تحقيق المناط في النوازل الفقهية المعاصرة - الذبائح أنموذجا -

The Establishment of the Effective Cause in Contemporary Islamic Law

2 سليمة طلحاوي 1 *، مصطفى باجو

1 جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية ، الجزائر talhaoui.salima@univ-ghardaia.dz

² جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية ، الجزائر badjou.mustapha@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/16 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ: النشر: 2022/01/25

الملخص:

يعتبر تحقيق المناط لب العملية الاجتهادية، ومن أهم قواعد تطبيق الأحكام وتنزيلها على الجزئيات والوقائع، وقد كُرِّس هذا البحث لبيان مدى أهمية استخدامه في النوازل والوقائع؛ منطلقا من بيان مفهومه ومفهوم النوازل، متضمنا إيضاح مراتب وضوابط تحقيق المناط في النوازل، وركز البحث بعدها على دراسة تطبيقية لنازلة الذبح بالآلات الكهربائية المعاصرة، وتطرق فيها إلى عرض تصور للمسألة، وأقوال الفقهاء في ذلك، وتحقيق مناط الطريقة المستخدمة لإنشاء عملية الذبح؛ وخلصت الدراسة إلى أن جواز استخدام هذه الوسائل مرتبط بمناط حل الذبيحة.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط؛ النوازل؛ الذبائح؛ الصعق الكهربائي؛ الذبح الآلي.

Abstract:

Tahqiq -manat (establishment of the effective cause) is thought to be the core of religious Iitihad(independent scholarly reasoning) and one of the fundamental principles for applying the rules and extending them to secondary related issues and incident, This research is meant to highlight the importance of establishing the effective cause in unprecedented matters and incidents through elucidating the concept along with the definition of nawazil (unprecedented incidents), in addition to shedding light on the different degrees and restrictions of verifying the effective cause. The research dedicated a practical study to the newly-occurred issue of slaughtering by means of modern electrical machines where the question is tackled with regard to the views of religious jurists and in accordance with the way of establishing the effective cause in terms of the slaughtering method. In conclusion, the study revealed that the use of such tools is permitted whenever the conditions of the slaughtered animal's permissibility are gathered.

Key words: Tahqiq al-manat (establishment of the effective cause), nawazil (unprecedented incidents, slaughtered animals, electrical stunning, automatic slaughtering

مقدمة:

الحمد لله الذي فرض الأحكام الشرعية، وكلف بها البشرية، لتكون سبيلا لتحقيق مناط العبودية، والصلاة والسلام على خير البرية، وعلى آله وصحبه ومن سار من بعدهم على الدروب السوية، أما بعد:

فقد أفرز التطور الهائل الذي تعيشه الإنسانية جملة من النوازل والمستجدات، التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، لذلك اتجه جهد الباحثين نحو دراسة قواعد تطبيق الأحكام وتنزيلها على الجزئيات والوقائع، وبحثها بعناية، تكون بذلك تجديدا

لعلم أصول الفقه، وإفادة الواقع المعاصر بما استقر فيه من قواعد، ومن أهم قواعد التطبيق تحقيق المناط؛ الذي يعد من متطلبات كل قضية معاصرة، وأن الاجتهاد الفقهي المعاصر لا يستغني عنه كونه يزود المجتهد بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتبعها في سبيل تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها وجزيئاتها المناسبة، بما يحقق مقصود الشارع منها.

ومن أهم النوازل الفقهية التي شغلت حيزا من دائرة البحث الفقهي استعمال التقنيات الحديثة في عملية الذبح، والتي أصبح استعمالها ضرورة حياتية يصعب الاستغناء عنها بالذبح اليدوي، خاصة بعد أن انتقلت هذه التقنيات إلى بعض البلدان الإسلامية، فتسارع المسلمون بحثا عن الأحكام الشرعية لهذه الكيفيات المستحدثة؛ احتياطا لدينهم، وخوفا على صحتهم من الأمراض التي قد تصيبهم نتيجة تناولهم لهذه اللحوم؛ والتي يتوقف حِلُها على توفر الصفة المشروعة في ذبحها.

أهمية الموضوع:

يعد تحقيق المناط أداة أساسية في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية فمن شأنه أن يكفل ديمومتها، وقدرتها على استيعاب سائر ما يستجد من النوازل؛ ولما كان الغذاء من الضروريات لحياة الإنسان، وبعد ظهور المذابح العصرية في الدول الغربية، وانتقالها إلى بلاد المسلمين، الأمر الذي يستدعي ضرورة العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وتنزيل الأحكام وتطبيقاتها على الجزيئات والوقائع، وهذا لا يتم إلا بعد التحقق من وجود المناط فيها؛ احتياطا للدين واعتناء بطيب الغذاء.

أهداف الموضوع:

- بيان أهمية تحقيق المناط في عملية الاجتهاد الفقهي، وربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي في النوازل الفقهية المعاصرة.
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بطرق الذبح الحديثة، وذلك بتطبيق تحقيق المناط فيها؛ الذي يعتبر من أهم وسائل الكشف عن الأحكام.

إشكالية الموضوع:

- هل يتحقق المناط الذي علَّق به الشارع الحكيم حكم حِلُّ الحيوان في الذبح بالطرق الحديثة؟

الإشكاليات الفرعية:

- ماذا يقصد بتحقيق المناط؟ وما مراتبه وضوابطه في النوازل؟
- ما هي أهم التطبيقات المعاصرة المستجدة لتحقيق المناط في نازلة الذبح بالوسائل الحديثة؟ منهج البحث:

انتهجنا المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ بتتبع الجزيئات التي تخدم موضوع البحث، وتحليل المفاهيم الرئيسية التي ينبني عليها البحث وفروعه، بغية الوصول إلى نتائج مقبولة، إضافة إلى المنهج المقارن؛ وذلك ببحث المسائل التطبيقية الفقهية المتعلقة بالذبائح بحثا مقارنا بين المذاهب.

خطة البحث: تتجلى دراستنا لهذا الموضوع في إطار الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: تحقيق المناط في النوازل (المفهوم، والمراتب، والضوابط).

المبحث الثانى: تحقيق المناط في حكم الذبح بالوسائل الحديثة.

خاتمة.

- 1. المبحث الأول: تحقيق المناط في النوازل (المفهوم، والمراتب، والضوابط).
 - 1.1 المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط، ومفهوم النوازل.
 - 1.1.1 مفهوم تحقيق المناط.

أ- تعريف تحقيق المناط بوصفه مركبا إضافيا:

تعريف التحقيق لغة: مصدر حَقَّقَ يُحُقِّقُ، يأتي بمعنى الوجوب والإثبات، تقول: حَقَّ الْأَمْرُ يَجِقُ، وَيُحُقُّ حَقّا وحُقُوقا إذا صار حَقّا ثابتا، معناه: وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا، وكلام محقق أي: محكم رصين أ.

تعريف التحقيق اصطلاحا: "تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد"2.

تعريف المناط لغة: ناط ينوط نوطا، والجمع أنواط، والنَّوْطُ: ما بين العجز والمتن، وكل مَا عُلِّقَ من شيء، فهو نوط، وانتاط به: تَعَلَّقَ، ويقال: نيط عليه الشيء: عُلِّقَ عليه 3.

تعريف المناط اصطلاحا: تداول الأصوليون مصطلح "المناط"، وعنوا به العلة؛ لأن الشارع الحكيم ناط الحكم بها، وعلقه عليها وأضافه إليها⁴.

وعرَّف الغزالي العلة في الشرعيات بأنها: "مناط الحكم؛ أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"⁵.

المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي: "تحقيق المناط هو إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء"6.

ب- المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط من حيث كونه لقبا:

عرَّف السبكي تحقيق المناط في الاصطلاح بقوله:" أن يتفق على علّية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع"⁷.

وعرَّفه الآمدي بأنه: " النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"8.

وعرَّفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله" 9 .

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الأصوليين اقتصروا تحقيق المناط على وجود العلة في آحاد الصور الفرعية، واختلفوا في كونها منصوصة أو مستنبطة، أما الشاطبي، فلم يقتصره على العلة فحسب، بل تعداها إلى أنه بعد إدراك الحكم الشرعي، وتعيين مناطه؛ يبقى الاجتهاد بالنظر في مدى ثبوته في الأفراد والأعيان، وتنزيل هذا الحكم على محله المناسب.

2.1.1 تعريف النوازل:

أ- التعريف اللغوي للنوازل: النوازل جمع نازلة، وأصلها من الفعل "نزل"، بمعنى: هبط ووقع، والنزول الحلول، والنازلة هي الشديدة من شدائد الدهرالتي تنزل بالقوم.

ب- التعريف الاصطلاحي للنوازل: "هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية". 11

لقد كان ظهور هذه النوازل عقب التطور العلمي والتكنولوجي في شتى مجالات الحياة؛ الأمر الذي يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وحسب الدراسات التي تناولت موضوع النوازل الفقهية المعاصرة، لم يقف الباحثان على كتابة علمية في تعريف هذا المصطلح، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: المسائل الجديدة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

- 2.1 المطلب الثاني: مراتب تحقيق المناط في النوازل: يمر تحقيق المناط في النوازل بمرتبتين، وفيما يلى بيان لهذه المراتب:
- 1.2.1 المرتبة الأولى: تحقيق المناط في أنواع الأفعال: بعد ثبوت الحكم بمدركه الشرعي، تُحصر أنواع المناطات في الوقائع التي تندرج تحته، فيقع التحقيق مما يكون اندراجه تحت الحكم حقيقيا أو مشتبها به، فما كان داخلا تحته؛ ألحقه بالحكم، وما كان مشتبه به فيعمل على صرفه عن الحكم، ومثاله: حكم منع الإضرار بالطريق العام؛ فيندرج تحته على سبيل الحقيقة إلقاء الحجارة

أو إجراء الماء فيه، أو الجلوس على جوانبه للتعريض بالمارة، ونحو ذلك، ومما يشتبه اندراجه فيه إقامة المطبَّات فيه، ويتبن بعد التحقيق أنه ليس من الإضرار بالطريق العام، لما فيه من كبح المفرطين في السرعة ، فلا يدخل حينئذ فعل إقامة المطبات ضمن حكم منع الإضرار بالطريق، لعدم تحقق المناط فيه 12.

2.2.1 المرتبة الثانية: تحقيق المناط في أفراد الأفعال: وهو التحقيق فيما ثبت من الأنواع أنما مناطات للحكم الشرعي؛ لكون نوع الفعل الواحد يشتمل على أفراد من العينات غير منحصرة من الأفعال، والوقائع، وهذه الأفراد قد تكون داخلة تحت النوع الذي حقق كونه مناطا على سبيل الحقيقة أو على سبيل الاشتباه، فما كان مندرجا ضمن النوع المشمول بالحكم فيكون جاريا عليه، وما هو غير مندرج ضمنه صرفه عن الحكم، كما أن الأفراد التي تدخل بذاتما تحت ذلك النوع قد تحف بما ملابسات طارئة، وظروف تستدعي استثناءها من نوعها في انطباق الحكم الشرعي عليها، وهو ما يؤدي بالفقيه المجتهد إلى تأجيل تنزيل ذلك الحكم، أو تعليقه ووقفه، أو استبداله بغيره 13 ، مثل أن يثبت من طرف شخص إجراء الماء في الطريق العام، بسبب إزالة مواد مزلقة علقت بالطريق، وعرضت المارة للخطر، فهذه الصورة تستثنى من نوعها من انطباق الحكم عليه 14 .

3.1 المطلب الثالث: ضوابط تحقيق المناط في النوازل.

يحتاج تحقيق المناط إلى دقة وضبط في توصيفه، وإلا كان تقوُّل مبني على اتباع الهوى؛ لذا ينبغى على المجتهد أثناء هذه العملية، مراعاة واعتبار الضوابط الآتية 15:

أ- الفهم والتصور الصحيح التام للنازلة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن أهم المسالك التي يعتمد عليها؛ هو اعتماد تقارير الخبراء والمختصين.

ب-مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالنازلة؛ لأن الحكم يدور مع مناطه وجودا وعدما، وقد يطرأ على النوازل من اختلاف الأحوال وتغير العوائد ما يقتضي اختلاف أحكامها، فالكثير من الأحكام الاجتهادية تتأثر بتغير الواقع.

ت-اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين، فالمآل المعتبر عند تحقيق مناط الحكم في بعض أفراده هو ما كان يقينيا، أو ظنيا بحسب العادات والتجارب والقرائن التي تفيد الظنون المعتبرة.

ش-مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين، فالاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أفعال وأقوال المكلفين يستوجب النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف نياتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ لأن مقصود الشارع من وضع الأحكام هو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا يستلزم إجراء الموازنة وفق ضوابط شرعية تراعى فيها جميع الوجوه، وأن لا يترك الأمر للأهواء المختلفة.

- 1. المبحث الثاني: تحقيق المناط في حكم الذبح بالوسائل الحديثة.
 - 1.2 المطلب الأول: مفهوم الذبح، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

1.1.2 مفهوم الذبح:

أ- تعريف الذبح لغة: مصدر ذبحت الشاة؛ يقال: ذَبَحَهُ يَذْبَحُهُ ذَبْعًا، وأصل الذبح الشق، والذبيحة، والذَّبيحُ والمذبوح؛ ما تم ذبحه من شاة أو غيرها، والمِذْبَحُ: موضع الذبح من الحلقوم 16.

ب- تعريف الذبح اصطلاحا: عُرُّفَ الذبح في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات، نذكر منها تعريف المالكية بقولهم: "الذبح هو قطع ثميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والودجين من المقدم، بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية"¹⁷.

اتفق الفقهاء على أن الحيوان البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقا أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معنى الذكاة ¹⁸، قال تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَخَيْمُ الْمُتْرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ

السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ] [المائدة: 03]، فقد استثنى الباري جل وعلا الذكاة من المحرم 19، والاستثناء من التحريم إباحة؛ ليحل من المحرمات ما أدركت حياته، حتى تكون الذكاة عاملة فيه 20.

3.1.2 حكمة مشروعية الذبح:

"حكمة مشروعية الذبح إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله تعالى على خلقه بالفناء، وشرف بني آدم بالعقل، أباح لهم أكل الحيوان؛ قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى، وليتنبهوا على أن للمولى عناية بحم؛ إذ آثرهم بالحياة على غيرهم".

2.2 المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم الذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي.

1.2.2 تعريف التدويخ بالصعق الكهربائي.

غُرِّف التدويخ بالصعق الكهربائي بأنه: عبارة عن وضع آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ؛ مستقطبا خلاياه العصبية، فيفقده الوعي وعدم الإحساس 22.

2.2.2 حكم الذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي.

اختلف أهل العلم في حكم أكل لحم الحيوان؛ الذي يذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي على قولين:

لقول الأول: جواز أكل هذه الذبائح، وبه قال مُحَّد عبده، و مُحَّد رشيد رضا، واستدلوا على قولهم بأن الذبح كان قديما من أسهل أنواع التذكية، لذلك أقرهم الشارع عليه، ولو اطلع الرسول على طريقة أسهل، ولا ضرر فيها، كالتذكية الكهربائية، لفضلها على الذبح؛ لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم، أو غيرهم من الأحياء 23.

ويُرَدُّ هذا الدليل بما يلي:

أ- إن علة الذبح والحكمة منه، هو إخراج الدم الخبيث من عروق الحيوان، لتطييب لحمه؛ لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يطيب إلا بخروجه، ولا يتم ذلك إلا بالذبح والنحر 24.

ب-لا يعمل هنا بقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"؛ إذ إنَّ مقتضاها يشير إلى أن الأحكام المبنية على العرف والمصلحة هي القابلة للتغير، وحكم هذه المسألة لم يُبْنَ على ذلك، بدليل أنه كان في يجري في زمنه على وسائل متعددة للذبح، كالخنق والتردي ونحوهما، فاختص الذبح عما عداه لعلة وحكمة".

القول الثاني: حرمة أكل هذه الذبائح، وبه قال الشيخ ابن باز، وغيره من الفقهاء المعاصرين 26.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَخَمُ الْجِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ [المائدة:03]؛ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ [المائدة:03]؛ فالآية صريحة في تحريم هذه الأصناف المذكورة، إلا التي أدركت ذكاتها، والحيوان الذي يموت بالصعق الكهربائي يعتبر من المنخنقة أو الموقوذة، فيحرم أكله، وما لم يعلم كيفية ذبحه، فالأصل فيه الحل عموما، وما صعق أو ضرب، وأدرك حيا وذكي على الكيفية الشرعية، فهو حلال 27.

3.2.2 تطبيق الاجتهاد في تحقيق المناط على الذبح بالصعق الكهربائي.

يمكن إبراز أوجه تطبيق الاجتهاد في تحقيق المناط على هذه المسألة فيما يأتي:

أ- المناط الذي علق الشارع به حكم حل الذبيحة هو إنحار الدم وإراقته، فالتذكية هي علة الحكم في الحل، وقد علق حكم حل تناول لحم الحيوان على أمرين: إنحار الدم، والتسمية، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» 28، ومن المعلوم أصوليا أن تعليق الحكم على شرطين، يفيد انتفاء الحكم إذا انتفى ما علق عليه أحدهما، أو كلاهما، فكان

الحل منوطا بإنحار الدم، بالنسبة للحيوان المقدور عليه، وهو المقصود بالتذكية في قوله تعالى: [إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ]²⁹.

ب- لما ثبت مناط الحكم في حل الذبيحة بالتذكية، وذلك بالنص الصريح، اجتهد فقهاء العصر في تحقيق مناط الذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي، وانبنى على ذلك على أن الحيوان عند صعقه بالكهرباء يكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: يتم تعريض الحيوان إلى جرعة شديدة من التيار الكهربائي لا يتحملها فتؤدي إلى توقف كل من قلبه ودورته الدموية، يتبعهما بعد ذلك موته دون أن ينزل دمه، فيصير موقوذا، ويحرم تناوله لتحقق علة التحريم المتمثلة في عدم إنحار الدم الذي يحمل الفضلات الموجودة في الحسم 30.

الحالة الثانية: أن تفقد هذه الصعقة الحيوان الوعي دون أن تقتله، وفي هذه الحالة إن أُدْرِك بعدها فذُبِح على الطريقة الشرعية حل، وإن لم يدرك حيًّا ولم يُذكَّ، فإنه لا يكون حلالا، وبالتالي فهذه الطريقة تكون جائزة إذا تحقق من أن الحيوان لا تصحبه آلام، وأن يكون الذبح فورا بعد الصعق وبالحيوان حية مستقرة، وأن لا يحول الصعق دون تدفق الدم عند إجراء الذبح، والتحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيبه.

وبهذا جاءت الفتوى: "إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها، فماتت من ذلك قبل أن تذكى، فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى بالنص القرآني... وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه، وذبحت، أو نحرت جاز أكلها؛ فقد استثنى المولى عز وجل من المحرمات ما أدرك منها حيا وذكي، فيؤكل لتأثير الذكاة فيه، بخلاف ما مات فيه بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله"32.

ت-رتب الشرع حكم التحريم بناء على انحباس الدم الخبيث في الحيوان، دون أن يجد مخرجا لانفجاره، وتدفقه، وذلك راجع إلى الانخناق الذاتي، أو الوقذ، أو النطح، أو أكل السبع، والأصل في الحِلِّ هو انفجار وإنحار الدم، الذي يحدث بطريق الذبح أو النحر 33.

ش-من ضوابط تحقيق المناط في النوازل؛ التصور الصحيح التام للنازلة، وقد راعى مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذا الضابط، وبنى قراره بشأن التدويخ بالصعق الكهربائي على قول أهل الخبرة من المختصين، الذين أكدوا أن المستهلك للحوم المصعوقة يتناول معها الدم المحبوس به فتنتقل الأمراض الفتاكة إلى جسم الإنسان، وفضلا عن حرمة الدم، فبصعق الحيوان يموت قبل ذبحه، ويجعله في حكم الموقوذة، والله تعالى حرم أكلهما 34.

وقد ورد في القرار ما نصه: "إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.....أما بالنسبة لتدويخ الطيور بالصدمة الكهربائية، فقد نص على ذلك بأنه لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية".

كما أناط أعضاء هيئة كبار العلماء جواز استعمال التدويخ بالصعق الكهربائي بالوصف الذي أناط الشارع به الحكم على الذبيحة بحلها؛ حيث ورد في نص قراره: "إن استخدام الصعق الكهربائي له طريقة محددة وتيار كهربائي محدد، ومدة زمنية محددة، لكل نوع من الحيوانات، يحددها المتخصصون، ويجب أن يلتزم بذلك؛ لأنه إذا كانت الصدمة خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجا بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين، إحداهما بالصدمة الكهربائية، والثانية عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال "36.

وجاء في الفتوى ما نصه: " يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه....فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد؛ يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيا ذكي، وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له"³⁷.

وعلى هذا فالحكم على الذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي، يدور مع الوصف الذي علَّق به الشارع ذلك الحكم وجودا وعدما، فإذا أدركت ذكاة الحيوان قبل زهوق روحه، حلت الذبيحة.

3.2 المطلب الثالث: تحقيق مناط حكم قطع الرقبة من الخلف بالذبح الآلي.

1.3.2 مفهوم الذبح الآلي.

- الذبح الآلي: هو أن تذبح مجموعة من الحيوانات ببتر رؤوسها مرة واحدة، بآلات تدور بسرعة، فيها شفرات حادة للغاية، وذلك بعد وضع هذه الحيوانات بوضعية معينة، من دون تسليط أي مؤثر خارجي من شأنه أن يفقدها الوعي، أو أن يشل حركتها 38.

2.3.2 التعريف بالمسألة وآراء الفقهاء في قطع الرقبة من الخلف.

يجري الذبح الآلي بسرعة فائقة فيأتي عادة بقطع الرقبة كاملة، وقد أشار الفقهاء قديما إلى هذه الطريقة، ولكن بأدوات الذبح التي كانت معروفة في زمنهم، وأجمعوا على أن الذبح يكون من العنق لقطع الحلقوم والمريء والودجين، لكنهم اختلفوا في الذبح من الرقبة.

أ. القول الأول: أن الذبيحة لا تحل مطلقا إذا كان الذبح من جهة الرقبة، حتى لو ألحقت بقطع الودجين والحلقوم، وهو رأي المالكية؛ لأن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي، وهو من المقاتل النافذة إلى الموت³⁹ بشكل مباشر قبل الوصول إلى الحلقوم، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، والذكاة لا تعمل في المنفوذة المقاتل.

ب. القول الثاني: يكره ذبح الحيوان من القفا، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن حزم؛ لأنه إذا حدث القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح قبل أن تملك الذبيحة حل، ويشترط أن تكون فيها حياة مستقرة، ويعتبر ذلك بوجود الحركة القوية، أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح، وإلا لا تحل 41.

ت. القول الثالث: إذا كان الذبح من الرقبة من قبيل الخطإ؛ كأن تلتوي الذبيحة على الذابح فتأتي السكين على موضع الذبيحة، أما إذا كان الذبح تعمدا واختيارا، فإن الذبيحة لا تؤكل وهو قول للحنابلة في رواية، واحتجوا بذلك أن الذبيحة إذا التوت عليه عند الذبح فقد صارت معجوزا عن ذبحها في محل الذبح، فيسقط اعتبار المحل، كالمتردية في البئر، فأما مع عدم التوائها فلا تباح في هذه الحالة، وذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع معه منع جله، كما لو بقر بطنها 42.

واشترط الجمهور بقاء الحياة في الحيوان حتى تصل الأداة إلى موضع الذبح، واختلفوا إذا حدث الشك في كون الحياة مستمرة؛ فالشافعية يرون أنه يشكل حالها عند قطع الحلقوم والمريء هل كانت حياتها مستقرة أو غير مستقرة، ففي إباحة أكلها وجهان؛ أحدهما: أنها لا تؤكل؛ لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة، وأما الثاني: أنها تؤكل؛ لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها 43 وسبب الاختلاف تعارض أصلين، في حين ذهب الحنابلة إلى التفصيل بحكم الغالب فقالوا: إن ذبحها فلم يعلم هل كانت الحياة مستمرة فيها قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ فإذا كان الغالب بقاء الحياة لحدة الآلة وسرعة القتل فالأولى إباحتها؛ لأنها بمنزلة ما قطعت عنقها بضربة سيف، وإذا كانت الآلة كالله وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحلها، فتحرم كما لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه 44.

3.3.2 تطبيق الاجتهاد في تحقيق المناط على قطع الرقبة من الخلف بالذبح الآلي.

يمكن إبراز أوجه تطبيق الاجتهاد في تحقيق المناط على هذه المسألة فيما يأتي:

أ- إن الحكم يدور مع مناطه وجودا وعدما، فحكم حل الذبيحة مرتبط بإنمار الدم وتدفقه، لذلك عند الذبح من القفا تشترط الفورية في الذبح، وعدم نفوذ أي مقتل من المقاتل قبل الذبح، وذلك ممكن تصوره في الآلات الحديثة التي تقطع الرأس بسرعة مذهلة في ثوان معدودات 45، فللآلة أثر كبير في إراحة الحيوان أو تعذيبه 46، لقوله في «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ فَلْيُرِحْ .

وبه جاءت الفتوى: "إذا كان الذبح من القفا، فإن كان قطع الحلقوم والمريء وهي بها حياة مستقرة؛ لحِدَّةِ الآلة وسرعة القطع فإنها تجزئ، ويحل أكلها إذا نوى تذكيتها وسمى الله عند ذلك".

ب-مناط حل الذبيحة هو إنحار الدم بقطع العروق، وهو المقصود من الذكاة، "فإذا أتى الذبح على هذه الأعضاء وفي الحيوان أدنى حياة أحله؛ كالمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، وقد قال الله فيها: [إلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ]، وهذه قد ذكيت "⁴⁹، وعلى هذا فإذا ثبت الذبح الآلي أنه يقطع رقبة الحيوان مرة واحدة، وبسرعة فائقة، فإن قتل الحيوان ينسب إلى الذبح قطعا، فيحل أكله .

 \mathbf{v} الاجتهاد في تحقيق مناط الذبح من القفا يثبت عادة بمسلك الحس والمشاهدة؛ حيث إذا لوحظ أن الحيوان أدرك وبه أثر حياة، كأن يكون ذنبه متحركا، أو رجله تركض ثم ذكي فهو حلال \mathbf{v} .

فالراجح عند جمهور الفقهاء أن هذه الطريقة جائزة مع الكراهة، إلا أن جوازها متوقف على التحقق من أن سبب الموت هو إنحار الدم الناتج عن عملية قطع الرقبة، وليس الخنق في حال التأخر في القطع، بحيث يقطع النخاع الشوكي فتتوقف الدورة الدموية قبل تمام الذبح 52 ، والملاحظ في الطريقة الحديثة أنحا تمتاز بالسرعة الفائقة في قطع الرقبة، فتأتي على العروق قبل نفوذ المقاتل، فتنسب الذكاة إلى قطع العروق 53 ، ويعود السبب في كراهتها هو مخالفة السنة الشريفة في طريقة التذكية؛ "لأن قطع النخاع يسرع من خمود الحيوان وتَوَقُّف التقلصات التلقائية لعضلاته قبل أن يتفصَّى كلية من دمه 54 ، كما أنه لا يمكن التحكم حين الذبح من القفا، أهلكت الذبيحة، أو بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الأوداج 55 .

ويرى الباحثان ترجيح قول المالكية، بأن الذبيحة لا تحل مطلقا؛ لأنه بالذبح من القفا ينقطع النخاع الشوكي قبل الوصول إلى الحلقوم والمريء والودجين، وهذا يوجب الشك في كون الحيوان حيا أو ميتا؛ والأصل في الذبائح إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب جانب الحرام.

خاتمة:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1-1 إن الحكم على النازلة متوقف على تحقيق مناطها، ويمر ذلك على مرتبتين؛ ففي الأولى يتجه النظر في تحقيقه إلى أنواع المناطات في الواقعة المندرجة تحت الحكم الشرعي، وفي المرتبة الثانية يتم التحقيق إلى ما يُختص به كل فرد من خصوصيات، وما يعتريها من عوارض.

2- إن أهم الضوابط التي ينبغي على المجتهد مراعاتما أثناء عملية تحقيق المناط في النوازل هي: التصور الصحيح التام للنازلة، ومراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بما، واختلاف مقاصد المكلفين، إضافة إلى اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

3- المناط الذي علق به الشارع حكم حل الحيوان هو إنمار الدم وإراقته، وكل ذبح يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة ونحوها، فهو ذبح يحرم تناول لحمها، ويجعلها في عداد الميتة.

4- اتفق الفقهاء على جواز الذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي إذا ما تم الالتزام بالشروط الفنية التي وضعها المتخصصون لهذه الطريقة؛ بحيث لا يؤدي ذلك التدويخ إلى الموت.

5- اختلف الفقهاء في الذبح من القفا، والراجح الجواز مع الكراهة، ويستحب الامتناع عن ذلك، وإذا حدث ذلك في الذبح الآلي، فتشترط الفورية في عملية الذبح، والتأكد من عدم نفوذ أي مقتل من المقاتل، وتحكيم الخبرة هو الأساس في زيادة اليقين.

التوصيات:

- ضرورة العناية الفائقة بدراسة طرق الذبح بالوسائل الحديثة المتعددة، ولا يتسنى ذلك إلا بتحقيق مناط حل الذبيحة لمعرفة الحكم الشرعي في استعمال هذه الطرق.

- الذبح الآلي يؤدي في الغالب إلى إبانة الرأس، وذبح الحيوانات بمرأى بعضها من بعض، والتسمية للحيوانات جميعها مرة واحدة ، ونحوه، وهذه تحتاج إلى دراسات معمقة بتحقيق مناطاتها وتناولها بالحكم.

قائمة المصادر المراجع:

الكتب:

- 1- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1434هـ-2013م)، ط5.
- 2- الآمدي، علي بن مُحَّد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م)، ط1.
- 3- إياد مُحَّد راشد، المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان، (عمان، دار الفاروق، 1431هـ-2010م)، ط1.
- 4- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: مُجَّد بن سعد الشويعر، (الرياض، دار القاسم للنشر، 1425هـ-2004م)، ط1.
- 5- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى وتنبيهات ونصائح، (القاهرة، مكتبة السنة، 1409هـ-1989م)، ط1.
- 6- البخاري، أبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م).
- 7 بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي عند الأصوليين -دراسة تأصيلية تطبيقية-، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1435هـ-2014م) ط1.

- 8- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، 1990م)، ط4.
- 9- ابن حزم، أبو مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ)، ط1.
- 10- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م)، ط1.
- 11- الدردير، أحمد بن مُحَدَّد بن أحمد ،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (كانو نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ 2000م).
- 12- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (دمشق، مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م)، ط2.
- 13- ابن رشد، أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، 1402هـ-1982م)، ط6.
- 14- الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (دمشق، دار المكتبي، 2001م)، ط2.
- 15- السبكي، على بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).
- 16- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى).

- 17- الصابوني، مُحَدِّ علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، (دمشق، مكتبة الغزالي-بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ-1980م) ط3.
- 18- الطبري، أبو جعفر مُجَّد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، 1422هـ-2001م)، ط1.
- 19- عصام صبحي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجيستير، إشراف: د. سلمان نصر الداية، (غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، 1430هـ-2009م).
- 20- الغزالي، أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة).
- 21- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، (مصر الجديدة، دار الفكر، 1399هـ-1979م).
- 22- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، (الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ-1988م)، ط1.
- 23- ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَّد، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، (المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1417هـ المحسن التركي، ط3.
- 24- قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين السيواسي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م- 1424هـ)، ط1.
- 25- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط1.

- 26- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب وإشراف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض، دار المؤيد، 1424هـ)، ط1.
- 27- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي في وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي مُجَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، ط1.
 - 28 محمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، (مصر، دار المنار، 1367هـ)، ط2.
- 29- مُحَّد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق، دار القلم، 1435هـ-2014م)، ط2.
- 30- مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ -1998م).
 - 31- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر).
- 32- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: مُجَّد نُجيب المطيعي، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد).
- 33- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، طباعة ذات السلاسل، 1407هـ-1987م)، ط2.

المجلات:

34- أرفيس باحمد، موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة والمضافة، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، ع19، (رجب1430هـ - جويلية2009م)، السنة 11.

- 35- حميدة صبارة كاظم الأعرجي، التذكية بالطرائق الحديثة (دراسة مقارنة في الفقه المعاصر)، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الكوفة، ع6، (2016م).
- 36 حالد مُحَدِّد شعبان، تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية -دراسة مقارنة معاصرة كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، مج2، ع1، (2017م).
- -37 عدنان العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج -37 ع -30 ع -30 م -30
- 38- العقيل، صالح بن عبد العزيز، تحقيق المناط، مجلة العدل، السعودية، ع20، (شوال1424هـ).
- 39- مُحَد سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج1، ع10، (1418هـ 1997م).

المؤتمرات:

- 40- عبد الجيد النجار، أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، مؤتمر تحقيق المناط، الكويت، (18-20فيفري 2013م).
- 41- عكرمة سعيد صبري، الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جامعة الإمام مُحَدَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1435هـ-2013م).

مواقع الأنترنت:

42- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المؤتمر المنعقد بجدة، المملكة العربية السعودية (1418هـ - 1997م):

https://www.iifa-aifi.org/ar/2015.html

المراجع الأجنبية:

A Fuseini, TG Knowles, JA Lines, PJ Hadley and SB Wotton, The stunning and slaughter of cattle within the EU: A review of the current situation with regard to the halal market, Science in the Service of Animal Welfare, Universities Federation for Animal Welfare The Old School, Brewhouse Hill, Wheathampstead, Hertfordshire AL4 8AN, UK, 2016.

الهوامش:

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحِدٌ بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر)، مج10، ص49-52.

 $^{^{2}}$ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، طباعة ذات السلاسل، 1407ه-1987م)، ط 2 ، ط 2 .

³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج7، ص418.

⁴ عصام صبحي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجيستير، إشراف: د. سلمان نصر الداية، (غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، 1430هـ-2009م)، ص5.

⁵ الغزالي، أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة)، ج3، ص485.

⁶ العقيل، صالح بن عبد العزيز، تحقيق المناط، مجلة العدل، ع20، السعودية، ج1، (شوال1424هـ)، ص83.

⁷ السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، ج3، ص82.

⁸ الآمدي، على بن مُحُد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م)، ط1، ج3، ص379.

⁹ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، (مصر، المكتبة التجارية الكبري)، ج4، ص90.

¹⁰ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، (مصر الجديدة، دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج5، ص417.

¹¹ الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (دمشق، دار المكتبي، 2001م)، ط2، ص9.

12 مجلًا عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق، دار القلم، 1435هـ-2014م)، ط2 ص97-98.

- 13 عبد المجيد النجار، أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، (18-20فيفري 2013م)، ص4-5.
 - 14 مُجِّد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص98.
- 15 بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي عند الأصوليين -دراسة تأصيلية تطبيقية-، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1435هـ-2014م)، ط1، ص279وما بعدها.
- 16 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، 1990م)، ط4، ج1، ص362؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج2، ص437.
- ¹⁷ الدردير، أحمد بن مُجَّد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (كانو نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ 2000م)، ص48.
- 18 ابن قدامة، موفق الدين أبو مُجِّد عبد الله بن أحمد بن مُجِّد، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُجِّد الحلو، (المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1417هـ -1997م)، ط3، ج 13، ص 344.
- ¹⁹ المنخنقة: وهي التي تختنق بفعلها أو بفعل غيرها حتى تموت؛ والموقوذة: هي البهيمة التي يتم ضربها بأي شيء إلى أن تصل للموت؛ والمتردية: هي الشاة التي نطحتها أخرى فتموت من اللموت؛ والمتردية: هي الشاة التي نطحتها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية؛ وما أكل السبع: وهو ما يبقى من أكل السبع من لحم ما افترسه من حيوان مأكول؛ ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد، الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، 1422هـ-2001م)، ط1، ج8، ص56 وما بعدها.
- ²⁰الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي مُجَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط1، ج6، ص200.
- 21 خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م)، ط1، ج3، ص 216.
- ²²A Fuseini, TG Knowles, JA Lines, PJ Hadley and SB Wotton, The stunning and slaughter of cattle within the EU: A review of the current situation with regard to the halal market, Science in the Service of Animal Welfare, Universities Federation for Animal Welfare The Old School, Brewhouse Hill, Wheathampstead, Hertfordshire AL4 8AN, UK, 2016, p370.
 - ²³ مُحَدِّ رشيد رضا، تفسير المنار،(مصر، دار المنار، 1367هـ)، ط2، ج6، ص144–145.
 - 24 الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص201.
- 25 إياد مجلّد راشد، المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان، (عمان، دار الفاروق، ط1، 1431هـ-2010م)، ص .136

- ²⁶ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: مُجَّد بن سعد الشويعر، (الرياض، دار القاسم للنشر، 1425هـ-2004م)، ط1، ج23، ص86.
 - 27 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوي وتنبيهات ونصائح، (القاهرة، مكتبة السنة، 1409هـ-1989م)، ط1، ص551.
- 28 البخاري، أبو عبد الله مجلًد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم: 5498، ص 1086.
- 29 الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (دمشق، مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م)، ط2، ج2، ص270-272.
- 30 عدنان العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية-دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج5، ع(1/أ)، (1430هـ-2009م)، ص163-164.
- 31 مُجِّد سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع10، ج1، (1418هـ- 1997م)، ص403.
- 32 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب وإشراف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض، دار المؤيد، 1424هـ)، ط1، مج22، ص457.
 - 33 فتحى الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج2، ص274.
- 34 خالد مُجَّد شعبان، تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية -دراسة مقارنة معاصرة- مجلة كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، مج2، ع1، (2017م)، ص494.
- 35 القرار رقم: (101/3/101) بشأن الذبح في بند خامسا: في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال https://www.iifa- من 23 إلى 28 من صفر 1418هـ: يونيو إلى 3 يوليو 1997. -aifi.org/ar/2015.html من 16:58.
- 36 الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1434هـ-2013م)، ط5، مج2، ص716.
- 37 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج22، ص457-459.
- 38 حميدة صبارة كاظم الأعرجي، التذكية بالطرائق الحديثة (دراسة مقارنة في الفقه المعاصر)، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، ع6، جامعة الكوفة، كلية الفقه، (2016م)، ص73.
- ³⁹ المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وفري الأوداج، وانفتاق المصران، وانتثار الحشوة، والمعنى؛ أنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه؛ ينظر: خليل، التوضيح، مصدر سابق، ج3، ص242.
- 40 ابن رشد، أبو الوليد مُحِّد بن أحمد بن مُحِّد بن أحمد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، (بيروت،دار المعرفة، 1402هـ–1982م)، ط6، ج1، ص446.

قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين السيواسي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م - 1424ه)، ط1، ج9، 507 النيووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: مُحَّد نجيب المطيعي، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد)، ج9، ص99؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج13، ص308؛ ابن حزم، أبو مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد، المجلي، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 308ه)، ط1، ج7، ص4399.

42 ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج13، ص307.

43 الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحُد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي في وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محموض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، ط1، ج15، ص 99.

44 ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج13، ص308.

45 الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج2، ص298.

46 أرفيس باحمد، موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة والمضافة، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، السنة 11، ع19، (رجب1430هـ-جويلية2009م)، ص23.

⁴⁷ مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ -1998م)، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم: 1954، ص 809-800.

48 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج22، ص471.

49 الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، (الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ-1988م)، ط1، ص125.

50 الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج2، ص307.

51 الصابوني، نجًد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،)دمشق، مكتبة الغزالي- بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ-1980م)، ط3، ج1، ص528.

52 عدنان العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والمحرمة، مرجع سابق، ص164.

53 الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج2، ص306.

⁵⁴ أرفيس باحمد، موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة والمضافة، مرجع سابق، ص23.

55 عكرمة سعيد صبري، الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، بحث مقدم إلى الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جامعة الإمام مُحُدِّد بن سعود الإسلامية، الرياض، السجل العلمي (6)، (1435هـ-2013م)، ص2928.